الجمعة في المصر فان اداه باذان واقامة مكروه يروي ذلك عن علي رضي الله عنه قال وكذا الاولي الفوايت يعني وكذا
اذا فاتته صلوات يوذن للاولي منها ويقيم لما روينا لما نروي وقوله وخير فيه للباقي اي خير في الاذان فيما عدا الاولي
ان شا اذن وان شا تركه واما الاقامة فلا بد منها لما روي انه عليه السلام شغله المشركون يوم الخندق عن اربع صلوات
فاذن واقام فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر ثم اقام فصلي المغرب ثم اقام فصلي العشا ولان الاذان للاستحضار وهم حضور
فلا حاجة اليه اوليكون القضا علي حسب الادا وهم يحتاجون اليه فيميل الي ايهما شا وعن محمد في غير رواية الاصول ان
الاولي تقضي باذان واقامة والباقي بالاقامة لا غير وقال ابو بكر الرازي انما قاله محمد هو قول الكل والمذكور في
الظاهر محمول علي صلوة واحدة قال رحمه الله ولا يوذن قبل وقت ويعاد فيه اي يعاد في الوقت ان اذن قبل الدخول
وقال ابو يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل وفي رواية عندهم جميع الليل وقت لاذان الصبح لهما قوله عليه السلام
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي يوذن ابن ام مكتوم ولانه وقت نوم وغفلة فيقدم علي الوقت لينتبهوا ولنا قوله عليه السلام
يا بلال لا توذن حتي يطلع الفجر اخرجه البيهقي قال في الامام ورجال اسناده ثقات وروي عبد العزيز عن ابي رواد عن نافع عن
ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبي عليه السلام وروي البيهقي عن ابن عمر انه عليه السلام قال له ما حملك علي ذلك قال
استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر طلع فامر عليه السلام ان ينادي ان العبد قد نام وليس لهما فيما روياه حجة لوجوه
احدها انه ليس فيه الاخبار عليه السلام بفعل بلال ونفاه ايقاعه ذلك وفعله لا يعارض نهي النبي عليه السلام والثاني ان اذانه
كان علي ظن ان الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبي عليه السلام حتي بكي وقال ليت بلالا لم تلده امه والدليل عليه ان عايشة
رضي الله عنها قالت لم يكن بين اذانيهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا وهذا دليل علي انهما كانا يقصدان وقتا واحدا
وهو طلوع الفجر فيصيبه احدهما ويخطيه الاخر والثالث قال صاحب الامام قوله عليه السلام ان بلالا ينادي بليل لم يكن
في ساير العام انما كان ذلك في رمضان قلنا هذا لم يكن اذانا وانما كان تذكيرا وتسحيرا كالعادة الغاشية بينهم في
رمضان وانكار السلف علي من اذن بالليل دليل علي انه لم يجز قبل الوقت وهو من اقوي الحجج منه ما ذكره ابو عمر بسنده
عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك وسمع علقمة موذنا يوذن بليل فقال
اما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله لو كان نايما كان خيرا له وامثاله كثيرة عن الصحابة والتابعين
ولان جوازه في الليل كله يؤدي الي التباس اذان الفجر باذان المغرب والي وقوع اذان الفجر قبل العشا وهذا محال
فلا يخفي علي احد فساده وهذه التوقيتات التي وقتوها من الثلث والنصف وجميع الليل مخترعة لم ترو عنه عليه السلام
ولا عن اصحابه قال وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المراة والفاسق والقاعد والسكران
فاما اذان الجنب واقامته فلقوله عليه السلام لا يوذن الا متوضي ولانه يصير داعيا الي ما لا يجيب بنفسه فيكره وعن ابي يوسف رحمه الله
واذن ويعادان في رواية ولا يعادان في اخري والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة
كما في الجمعة دون الاقامة ولم تعد اجزاء الاذان والصلوة واما اقامة المحدث فلما روينا ولما فيه من الفصل بينهما وقيل لا
تكره اقامته وفي كراهية اذان المحدث روايتان كاقامته والفرق علي احدهما بينه وبين الجنابة ان للاذان شبها بالصلوة من
حيث ان كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة فيشترط له الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما
عملا بالشبهين واما اذان المراة فلانه لم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن فيكون من المحدثات
لا سيما بعد انتساخ جماعتهن ولان المؤذن يستحب له ان يشهر نفسه ويوذن علي المكان العالي ويرفع صوته وهي
منهية عن ذلك كله ولهذا جعل النبي صلي الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا ويعاد اذانها استحبابا
لوقوعه لا علي وجه المسنون واما الفاسق فلان قوله لا يوثق به ولا يقبل في الامور الدينية ولا يلزم احدا فلم يوجد الاعلام
واما القاعد فلان الملك النازل اذن قايما ولان القايم ابلغ ولا باس ان يوذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الاذان وعدم
الحاجة الي الاعلام واما السكران فلفسقه او لعدم معرفته بدخول الوقت ويستحب اعادته قال رحمه الله لا اذان
العبد وولد الزنا والاعمي والاعرابي اي لا يكره اذان هولاء لان قولهم مقبول في الامور الدينية فيكون ملزما فيحصل به

الاعلام بخلاف الفاسق قال وكره تركهما للمسافر اي ترك الاذان والاقامة لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما
فاذنا واقيما ولان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها ولا يكره لو ترك الاذان ويكره لو ترك الاقامة لقول علي
رضي الله عنه المسافر بالخيار ان شا اذن واقام وان شا اقام ولم يوذن ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت لحضور المتفرقين
في اشغالهم والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون قال رحمه الله لا لمصل في بيته
في المصر اي لا يكره تركهما لمن يصلي في المصر اذا وجد في مسجد المحلة لان المقيم قد وجد الاذان والاقامة في حقه ولهذا
قال ابن مسعود اذان الحي يكفينا وهذا لانه لما نصبوا موذنا صار فعله كفعلهم حكما بالاستنابة وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة
في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساوا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية قال
وندبا لهما اي ندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته لما ذكرنا وليكون الاداء علي هيئة الجماعة قال
لا للنسا اي لا يندب للنسا لانهن ... سنن الجماعة المستحبة وعن انس وابن عمر كراهيتهما لهن وليس علي العبيد اذان
ولا اقامة علي ما قالوا لان ... سنن الجماعة وجماعتهن غير مشروعة ولهذا لم يشرع التكبير فيهما ايام التشريق والله اعلم

باب شروط الصلوات قال رحمه الله هي اي شروط الصلوة طهارة بدنه من حدث
وخبث وثوبه ومكانه لقوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم وصلي قال
وستر عورته لقوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد اي محل زينتكم والمراد ما يواري عورته عند كل صلوة اطلاقا لاسم الحال علي
المحل في الاول وعكسه في الثاني ولقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار اي البالغة والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته
لا تجوز الصلوة فيه لانه مكشوف العورة معني وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتي لو راي فرجه من زيقه او كان بحيث
يراه لو نظر اليه لم تجز صلوته ما لم يلتزق بجلده ومنهم من قال ان كان كثيف اللحية وسترها تجوز صلوته لوجود الستر
وعامتهم من قال لا يجوز وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له مسها
والنظر اليها وروي ابن شجاع نصا عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو كان محلول الجيب تنظر الي عورة نفسه لا تفسد صلوته
ولو صلي في قميص واحد لا يري احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته راي عورته لا تفسد صلوته لانه ليس
بكاشف للعورة والافضل ان يصلي في ثوبين لقوله عليه السلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وعن ابي حنيفة الصلوة
في السراويل وحدها تشبه فعل اهل الجفا قال رحمه الله وهي ما تحت سرته الي تحت ركبته اي
ما بينهما هو العورة لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الي ركبته ويروي ما دون سرته حتي تجاوز ركبته
وكلمة الي نحملها علي كلمة مع عملا بكلمة حتي او عملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة
والركبة منها خلافا للشافعي فيهما قال رحمه الله وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالي
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر واستثني في المختصر
الاعضا الثلثة للابتلا بابدايها لانه عليه السلام نهي المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم
سترهما بالمخيط وفي القدم روايتان والاصح انها ليست بعورة للابتلا بابدايها قال وكشف ربع ساقها يمنع يعني جواز
الصلوة لان ربع الشي يحكي حكاية الكمال كما في حلق الراس في الاحرام حتي يصير به حلالا في اوانه ويلزمه الدم قبله وعند ابي يوسف
يعتبر انكشاف الاكثر لان الشي انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه وفي النصف منه روايتان في رواية يمنع
لخروجه من حد القلة ولا يمنع في اخري لعدم دخوله في حد الكثرة قال وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة
الغليظة يعني ربع كل واحد منها يمنع عندهما وعنده يعتبر الاكثر لان كل واحد من هذه الاشيا عضو كامل علي حدة والمراد بالشعر
ما استرسل من الراس هو الصحيح وذكر بعضهم ان المراد ما علي الراس لا ما استرسل منه فلا هو عورة ام لا والغليظة القبل
والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وقد سوي في المختصر بين الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع وقال
الكرخي يعتبر في الغليظة ما زاد علي قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة المغلظة وهذا غلط لان تغليظه يودي الي تخفيفه او الي
الاسقاط لان من العورة الغليظة ما لا يكون اكثر من قدر الدرهم فيودي الي ان كشف جميع الغليظة او اكثرها لا يمنع وربع الخفيفة

Copyright © King Saud University